ملف رقم 488761 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية (ت-م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : فعل مخل بالحياء بالعنف.

قانون العقوبات : المادة 335.

المبدأ : يعتبر ركن العنف المذكور في صياغة المادة 1/335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية وخلافا لصياغتها باللغة العربية، من أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة/ محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) بتاريخ 2007/01/15 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/01/14 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف والقاضي بإدانته لأجل جريمة الفعل المخل بالحياء وعقاب له الحكم عليه بخمسة (05) سنوات سجن طبقا للمادة 1/335 من ق ع.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ/ يحي بوعمامة، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فها وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومتفرع إلى ثلاثة فـــروع :

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه.

حيث ان الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) قد أستوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكـــلا.

حيث أن حاصـــل ما ينعاه المتهم الطاعن في الفرع الثالث من الوجه الأول والوجه الثاني معا لتكاملهما بدعوى أن ورقة الأسئلة تضمنت حشوا في الإجابة على السؤال الثاني وعدم إعطاء محكمة الجنايات الوصف القانوني للفعل بعـــد الجواب بالنفي على ظرف العنف وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين بوضوح أن السؤال الثاني المتعلق بالعنف والذي من شأنه أن يغير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة أو إبقائها على حالها الأصلية بطبيعتها جناية طبقا للمـــادة 1/335 م ق ع قد احتوى على شطب ولا يتضح منه صراحة فيما إذا كـــان الجواب على هذا السؤال كان بنعم أو بلا وهذا ما جعل المحكمة تدخـــل في تناقض إثر إدانتها للمتهم الطاعن لأجل جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف وعقاب له الحكم عليه بخمسة سنوات سجنا طبقا للمـــادة 1/335 من ق ع.

حيث انـــه من المقرر قانونا طبقا للمادة 1/335 من ق ع المصاغ باللغة الفرنسية وبخلاف النص الأصلي بالعربية الذي أشار خطأ إلى الفعل المخل بالحياء "بغير عنف" أن العنف يعتبر عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحيـــاء بالعنف حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيـــه.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الثاني :

– بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) شكلا.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعـــي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكـــور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

بو سنـــة محمـــد	رئيس القســـم – رئيســـا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــارا (ة) مقـــررا (ة)
حميســـي خديجـــة	مستشـــــــــارا (ة)
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــــــــارا (ة)
زناسني ميلـــود	مستشـــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمة المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) : حاجي عبد الله – أميـــن الضبط.